

الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري

Parliamentary interrogation in the Algerian constitutional system

تاريخ القبول: 2023/05/31

تاريخ الإرسال: 2022/01/13

في الجزائر العديد من الوسائل لنواب وأعضاء البرلمان بهدف القيام بمهمة الرقابة ومن بين هذه الوسائل حق توجيه الاستجواب للحكومة أو لأحد أعضائها لمحاسبتهم في كل ما يدخل في مجال اختصاصهم، وبما أن الاستجواب يحمل في طياته معنى الاتهام والمحاسبة لأعمال الحكومة فقد يؤدي إلى طرح الثقة من الحكومة برمتها أو من أحد الوزراء وهو ما نهدف إلى معالجته من خلال طرح الإشكالية التالية، كيف يمارس البرلمان الجزائري رقابته على أعمال الحكومة وفقا لآلية الاستجواب التي كفلها له المؤسس الدستوري؟ وسنجيب على هاته الإشكالية من خلال اعتمادنا على المنهج الوصفي.

الكلمات المفتاحية: الرقابة البرلمانية؛ الاستجواب؛ مسؤولية الحكومة؛ طرح الثقة.

Abstract:

Constitutions usually state the parliament's function of oversight over government activities in addition to its main function, which is legislation, there is no doubt that this function has big importance as

نسرين ترفاس*
Nesrine TIRFAS

جامعة باتنة 1 - الجزائر

University of Batna1 - Algeria
nesrine.tirfas@univ-batna.dz

رشيدة العام
Rachida ELAM

جامعة بسكرة - الجزائر

University of Biskra - Algeria
rachida.elam@univ-biskra.dz

ملخص:

تنص الدساتير عادة على اختصاص البرلمان بوظيفة الرقابة على أعمال الحكومة إلى جانب وظيفته الأساسية وهي التشريع، ولاشك أن لهذه الوظيفة أهميتها فالسلطة التنفيذية تعلم مقدما أن أعمالها ستكون عرضة للرقابة البرلمانية ولهذا فهي تتوخى أن تقوم بأعمالها على أفضل وجه بصورة تستطيع معها أن تدافع عنها أمام البرلمان، وقد حولت الدساتير والنظم الداخلية للبرلمان

* - المؤلف المراسل.

the executive authority knows in advance that all its works will be vulnerable to parliament oversight. Thus, the government makes sure to do its work the best way possible, as it will defend it before the parliament. Constitutions and

parliamentary rules of procedure in Algeria have authorized many means for deputies and members of the parliament in order to carry the task of oversight, one of which is the right to interrogate the government or one of its members to hold them accountable for anything related to their field of specialty. Since the interrogation holds in a certain meaning of accusation and accountability for the actions of the government, it may lead to the censuring of government or one of the ministers (through the no

confidence motion). Which is what we are aiming to address through the following problematic: How does the Algerian parliament exercise oversight on government actions through the mechanism of interrogation guaranteed by the constitutional founder? We will answer this problematic by relying on the descriptive approach.

Keywords: Parliament oversight; Interrogation; Government responsibility; Motion of no confidence.

مقدمة:

يوظف البرلمان الجزائري على غرار جل البرلمانات في الأنظمة السياسية مهمة الرقابة على أعمال الحكومة بمفهومها الإيجابي الذي يهدف إلى تضيق الهوة بين السياسات المسطرة والممارسات الميدانية وذلك من خلال مجموعة من الآليات التي تمكن البرلمان من أداء هذه المهمة، ومن بين هذه الآليات الاستجواب الذي يعتبر من الحقوق الرقابية التي يكفلها الدستور والنظم الداخلية للبرلمان لنوابه وأعضائه شأنه شأن بقية وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى، ويقوم الاستجواب على محاسبة الحكومة أو أعضائها على تصرف يتعلق في شأن من الشؤون العامة التي تتاط بالسلطة التنفيذية، والحقيقة أن موضوع الاستجواب البرلماني يعد من المواضيع المهمة على الصعيد التشريعي، كونه يمثل أهم الآليات القانونية للرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، إلا أن البحث في الموضوع يقتضي التفصيل فيه من أجل فهم هذه الآلية القانونية بشكل دقيق، ومعرفة الأثر أو الدور الذي باتت تلعبه هذه الآلية على أرض الواقع، وعلى هذا الأساس لابد من طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق أهداف ومقاصد الاستجواب البرلماني أثناء وضعه لإجراءاته وشروطه ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يقوم



على جمع المعلومات من الوثائق والدراسات والأبحاث والكتب ذات العلاقة بهذا الموضوع.

وارتأينا اعتماد الخطة الآتية:

المحور الأول: ماهية الاستجواب البرلماني.

المحور الثاني: واقع الاستجواب البرلماني في النظام السياسي الجزائري.

المحور الأول: ماهية الاستجواب البرلماني

يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية في النظام الجزائري كما في الأنظمة البرلمانية إذ يستطيع النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة للوقوف على حقيقتها، سنتطرق في هذا المحور لتعريف الاستجواب وأهميته (أولاً)، نشأة الاستجواب البرلماني (ثانياً) مقاصد الاستجواب (ثالثاً)، تمييز الاستجواب عن غيره (رابعاً).

أولاً- تعريف الاستجواب وأهميته:

يعد الاستجواب آلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية يستعملها عضو البرلمان حتى يتسنى لهذا الأخير تحقيق جملة من الأهداف، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى تعريف الاستجواب (1) ثم أهميته (2).

1- تعريف الاستجواب: تعددت التعريفات الفقهية للاستجواب باعتباره إجراءً من إجراءات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ويجمع أغلب فقهاء القانون الدستوري على أن الاستجواب هو وسيلة من وسائل محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على عمل له علاقة بالشأن العام، ومن تعريفاته أنه "وسيلة أو أداة رقابية يستطيع بموجبها عضو البرلمان أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة أو عن سياسة الوزير في تسيير شؤون وزارته"⁽¹⁾.

كما يعرف أيضاً بأنه "العمل الذي يُكَلَّفُ به عضو البرلمان وزيراً لتوضيح السياسة العامة للحكومة أو توضيح نقطة معينة"⁽²⁾.

ويذهب الفقه الدستوري في تعريف الاستجواب إلى أنه "وسيلة تحقيق برلماني توجه للحكومة من خلال معارضي سياستها"⁽³⁾.

فالاستجواب لا يعني مجرد علاقة بين المستجوب والمستجوب كما هو الشأن بالنسبة



لحق السؤال البرلماني، إنما يؤدي إلى مناقشات عامة، وعليه فالسلطة التشريعية الحق في التدخل في أعمال السلطات التنفيذية في صور متعددة كالسؤال والاستجواب⁽⁴⁾. ويلاحظ أن أغلب دساتير الدول البرلمانية قد ضُمَّت في طياتها حق عضو البرلمان أو مجموعة من أعضائه استجواب وزير أو الوزارة للوقوف على الحقيقة في شأن من الشؤون الموكلة للوزير أو الوزارة من أجل استيضاح الأمر حول موضوع مُعيّن. وتُعدُّ الجزائر من الدول التي أخذت بحق الاستجواب في دستور 2020، حيث نصّت المادة 160 منه على أنه "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية..."، بالإضافة إلى دستور المملكة الأردنية الهاشمية التي أكّدت دستوراً على حق كل عضو من أعضاء مجلس النواب في أن يوجه إلى الوزير استجواباً حول أي أمر من الأمور التي تخص الشأن العام⁽⁵⁾، إذ يتوجب على صاحب الاستجواب أن يكون على علم بموضوعه وتفاصيله.

كما نصّت المادة 125 من الدستور المصري على أن "لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبته في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام علي الأقل من تقديمه، إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس".

2- أهمية الاستجواب: تكمن أهمية الاستجواب في عدة نقاط، نذكر منها على

سبيل المثال:

أ. تظهر أهمية الاستجواب في فتح باب المناقشة العامة التي يشترك بها جميع أعضاء البرلمان دون استثناء.

ب. باب الاستجواب مفتوح لمناقشة أي عمل مهم تقوم به السلطة التنفيذية، فالموضوعات التي يجوز توجيه الاستجواب فيها لا بد أن تكون من قضايا الساعة، مادامت تدخل في صلب مهام الحكومة على أن لا يتنافى مع أحكام الدستور والقانون⁽⁶⁾.

ج. كما تتجلى أهمية الاستجواب في إمكانية تحريك المسؤولية السياسية الجماعية للوزراء بناء على مبادرة الأعضاء.

د. تظهر أهمية الاستجواب البرلماني في كونه وسيلة لتحقيق المصلحة العامة للشعب،



من خلال محاسبة الحكومة على جميع تصرفاتها ، بالإضافة إلى أنه من خلال الاستجواب البرلماني يمكن أن نقوم بعملية تقييم النواب من طرف الشعب الذي انتخبهم والحكومة في آن واحد⁽⁷⁾.

هـ. كما تظهر أهمية الاستجواب البرلماني في كونه أحد وسائل تحقيق الديمقراطية التشاركية ، حيث يظهر ذلك من خلال مسائلة الحكومة التي تعد أحد أهم أذرع السلطة التنفيذية التي في العادة تكون صاحبة سلطة ونفوذ في النظام السياسي للدولة.

و. إن الاستجواب البرلماني ذو طبيعة عقابية ، نظرا لما ينتهي إليه من تحريك لمسؤولية الحكومة سياسية ، كما أنه ذو طبيعة اتهامية كونه يتابع الحكومة ويتهمها في حال وجود شائبة أو تقصير أو تجاوز⁽⁸⁾.

ثانيا- نشأة الاستجواب البرلماني:

لقد ظهر الاستجواب البرلماني في بداية الأمر في دستور الثورة الفرنسية سنة 1791 إلا أنه اختفى بعد ذلك في دستور السنة الثالثة من الثورة ، وذلك لكون الوزراء لم يكن يسمح لهم بالدخول إلى المجالس التشريعية ، ومن ثم لم يكن في الإمكان سؤالهم واستجوابهم ، ليظهر الاستجواب من جديد في ماي سنة 1831 ، حيث استخدم أعضاء الجمعية الوطنية الاستجواب بطريقة واسعة في عام 1848 ، ثم بدأت الجمعيات التشريعية في عام 1849 في تنظيم هذا الحق بدمجه وإدخاله في دستور 1852 كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة في تلك الفترة رسميا ، ليصبح للاستجواب البرلماني بعد ذلك دور كبير في عمل السلطة التشريعية.

بالعودة إلى التشريعات الدستورية الصادرة سنة 1875 نجد أنها لم تصرح بأي شيء عن حق الاستجواب ، غير أنه أصبح قاعدة عرفية متعارف عليها في الحقوق البرلمانية ويتم عن طريقه تحريك المسؤولية السياسية الوزارية⁽⁹⁾.

أما في النظام السياسي الجزائري فإن دستور 1963 لم يمكن المجلس الوطني من استعمال آلية الاستجواب البرلماني ، فقد كانت بداية الأخذ به فيث دستور 1976 واستمر الأخذ به بعد ذلك الدساتير المتعاقبة ، إلا أن أن المتمعن فيما ورد من أحكام في مختلف الدساتير فيما يتعلق بالاستجواب تدل على أن المؤسس الدستوري قد تجاهل

الدور الفاعل للاستجواب⁽¹⁰⁾، وعليه فإن الاستجواب البرلماني في النظام السياسي الجزائري لم يكن ذو تأثير كبير في أرض الواقع، لاسيما وأن المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار الشكلية أثناء صياغته لأحكام الاستجواب من خلال مختلف القوانين وكذلك الدساتير المتعاقبة في التشريع الجزائري.

إلا أنه ومن خلال دستور الجزائري الأخير⁽¹¹⁾، يظهر أن المشرع الجزائري قد اهتم أكثر بموضوع الاستجواب البرلماني وغيره من أنواع الرقابة الأخرى، ولعل سبب ذلك يعود إلى اعتقاد المشرع بعدم نجاعة هذه الآليات الرقابية، والحقيقة أن هذا الاعتقاد صحيح، فكان من اللازم عليه أن يتدارك الموضوع ووضع آليات تشريعية دستورية جديدة تتوافق مع محتوى القانون العضوي 16-12⁽¹²⁾.

ثالثا- مقاصد الاستجواب:

يُعدُّ حق الاستجواب من أخطر وأهم الأدوات التي وضعها الدستور والنظام الداخلي للمجالس النيابية للرقابة على تصرفات الحكومة، لذلك اهتمت الدساتير واللوائح النيابية وفقهاء القانون الدستوري ببيان مقاصده ومن بينها ما يلي:

1- محاسبة أحد أعضاء الحكومة أو كلها: ليس المقصد من الاستجواب هو الوصول لمعرفة الحقيقة حول شأن من الشؤون الموكلة إلى الحكومة أو أحد أعضائها فقط، بل يتعدى ذلك إلى مساءلتها عن كيفية تصرفها فيما أوكلَ إليها من سلطة سواء في المسائل الخاصة أو العامة⁽¹³⁾.

2- تحقيق الديمقراطية في النظام السياسي: مما هو معلوم بأن النظام السياسي في أي دولة لا يقوم إلا من خلال تفعيل مبادئ الديمقراطية والديمقراطية التشاركي، التي تعد من أهم المبادئ والأسس في الدولة، ويعد الاستجواب البرلماني أحد صور الديمقراطية في الدول، فمن خلاله يتم مناقشة ومسائلة الحكومة في تصرفاتها، كما يتم تسليط العقوبات عليها في حال تجاوزها ومخالفتها للبرامج والسياسات العامة للدولة، وبالتالي تحقيق الديمقراطية في الدولة.

3- تحقيق المصلحة العامة: بمعنى أن لا يرمي المستجوب من وراء استجوابه إلى تحقيق مصالح شخصية فإذا تعلق الأمر بمصلحة شخصية وجب إخطار البرلمان قبل

الاشتراك في المناقشة، ذلك أنّ بعض الأعضاء يحاولون استغلال المصلحة العامة من أجل تحقيق مكاسب شخصية حيث دأب بعض الأعضاء إلى مساومة بعض الوزراء أو التفاوض معهم من أجل تحقيق مصالح شخصية⁽¹⁴⁾.

4- تحريك المسؤولية السياسية: وتعنى حقّ البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها أو أحد أعضائها، ويعد طرح موضوع سحب الثقة من أهم أهداف ومقاصد الاستجواب، فبعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب نكون أمام حالتين إما اقتناع أعضاء البرلمان بصحة ما ورد فيه أو عدم اقتناعهم، وهنا يوجّه المجلس اللوم للحكومة الأمر الذي قد يؤدي إلى طرح موضوع سحب الثقة منها⁽¹⁵⁾، والحقيقة أن موضوع تحريك المسؤولية السياسية في رأينا عن طريق الاستجواب مرتبط برؤية المشرع التي تقوم على ضمان الاستقرار السياسي في الدولة.

5- توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام: يُسهم الاستجواب بما يتيح من فرصة أمام مُقدميه لعرض البيانات والأدلة المؤيدة لوجهة نظره وما يتيح كذلك للأعضاء من حق الاشتراك في المناقشة والاستماع إلى رد الحكومة ودفاعها عن سياستها، وفي هذا يرى البعض أن الاستجواب هو حق يسمح للعضو أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة أو أي نقطة فيها، ومن ثم فإن الاستجواب يُستخدم كوسيلة لجمع المعلومات عن الإدارة وإعلام الرأي العام⁽¹⁶⁾.

رابعا: تمييز الاستجواب عن غيره

يتميز الاستجواب البرلماني عن غيره من أنواع الرقابة الأخرى من خلال مجموعة من المميزات والخصائص، ومن بين أهمها ما يلي:

1- الاستجواب البرلماني وسيلة جماعية: يمكن تمييز الاستجواب البرلماني عن السؤال البرلماني بوجوب توقيع 30 نائب من البرلمان من أجل نفاذه، وهي خاصية الجماعية التي لا تشترط في السؤال البرلماني وباقي أنواع الرقابة الأخرى، كما قد يشترك في تقديم الاستجواب وعرضه أكثر من نائب على خلاف السؤال البرلماني الذي يقدمه نائب واحد فقط من البرلمان، فالاستجواب البرلماني يفسح المجال لمناقشة واسعة يشترك فيها النواب جميعا، فعند مقارنة السؤال البرلماني بالاستجواب نجد أن الأول نطاقه محدود ينحصر بين النائب والوزير الموجه إليه السؤال، أما نطاق الاستجواب

فأشمل وأوسع فلا يقتصر على مقدمه⁽¹⁷⁾.

2- إزدواجية الهدف: يقوم الاستجواب على الوصول إلى المعلومات الحقيقية حول موضوع من مواضيع الساعة، بالإضافة إلى الهدف الردعي الذي يمكن من خلاله محاسبة الحكومة، فالإستجواب أداة فاعلة في أعمال الرقابة والتعقيب على أعمال الحاكمين من الوزراء، تنبيهها لهم حال غفلتهم ومحاسبة لهم عند تقصيرهم⁽¹⁸⁾، وهذا ما يميز الاستجواب البرلماني عن باقي آليات الرقابة التي يكون هدفها واحد إما محاسبة وإما حصول على المعلومات.

3- خاصية الإتهام: يمكن تمييز الاستجواب البرلماني عن غيره من أنواع الرقابة الأخرى في كونه وسيلة لإتهام الحكومة على تجاوزاتها، على خلاف باقي أنواع الرقابة الأخرى، فالسؤال البرلماني قائم على توجيه استفسار للحكومة، والتحقيق البرلماني قائم على إنشاء لجنة تحقيق للوصول إلى أسباب موضوع ما، أما الاستجواب فغرضه إتهامي بحت، ينطلق من تقصير الحكومة وينتهي إلى محاسبتها.

المحور الثاني: واقع الاستجواب البرلماني في النظام السياسي الجزائري

لقد اهتمت أغلب التشريعات والقوانين بموضوع الاستجواب، من خلال وضع الضوابط العامة التي تحكمه، وعلى غرار هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري هو الآخر قد عمل على ضبط أحكام الاستجواب، وعليه يمكن التطرق إلى شروط الاستجواب البرلماني (أولاً)، بالإضافة إلى إجراءات الاستجواب (ثانياً)، ومنه التعرض إلى الاستجواب في البرلمان الجزائري (ثالثاً).

أولاً: شروط الاستجواب

بالرجوع إلى نصوص القانون العضوي 16-12 والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان يتبين لنا أن هناك شروطاً شكلية وموضوعية يجب مراعاتها عند اللجوء إلى الاستجواب، وعليه يمكن عرض هذه الشروط على النحو التالي:

1- الشروط الشكلية:

أ. أن يوقع من قبل 30 عضواً على الأقل من أعضاء البرلمان إما من نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة (المادة 66 من القانون العضوي 16-12).



ب. أن يُقدّم طلب الاستجواب كتابة إلى رئيس الغرفة المعنية حسب الأحوال ويبلغه رئيس الغرفة إلى الوزير الأول خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه على أن يحدّد رئيس الغرفة المعنية بالتشاور مع الحكومة تاريخ الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب⁽¹⁹⁾، والتي تكون خلال 30 يوما الموالية لإيداعه (المادة 67 من القانون العضوي 16-12).

ج. أن لا يتضمن عبارات نابية وغير لائقة، وهو شرط مطلوب في كل الوسائل الرقابية، وذلك لفرض الاحترام بين أعضاء الحكومة والبرلمان، وهو شرط لم يتم النص عليه في الدستور أو النظم الداخلية للبرلمان وإنما هو مبدأ يدخل في نطاق أخلاقيات المهنة⁽²⁰⁾، حيث يتوجب على كل مواطن أن يتفادى استعمال الألفاظ النابية والغير أخلاقية في جميع تعاملاته.

د. يجب أن يكون طلب الاستجواب واضح ومباشر، بحيث يتم توضيح فحوى وموضوع الاستجواب دون البحث فيما بين السطور، حيث نجد الكثير من النواب يقومون بطرح استجواباتهم وفق أسئلة غير مباشرة وغير مفهومة وهذا ما يتعارض مع شروط الاستجواب.

ه. يجب أن يكون طلب الاستجواب مرفقا بمذكرة شارحة متضمنة وجه المخالفة والوقائع والنقاط الرئيسية وما يراه مقدموا الاستجواب من أدلة وأسانيد تدعم وتؤكد ما ذهبوا إليه في شأن المخالفة ويرى بعض الفقه، أن إغفال بعض هذه البيانات لا يؤثر على قبول الاستجواب والهدف الذي يبتغيه مقدموه⁽²¹⁾.

و. بيان وجه المخالفة أو الاتهام من خلال طلب الاستجواب المقدم من طرف النائب .

2- الشروط الموضوعية:

أ. أن يكون الاستجواب الواحد حول قضية واحدة من قضايا الساعة (المادة 66 من القانون العضوي 16-12)، كما يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة ذات أهمية وطنية وفقا لأحكام المادة 160 من الدستور⁽²²⁾، والحقيقة أن لفظ قضايا الساعة لفظ لين وفضفاض ويحتمل الكثير من التأويلات، وهنا أشير إلى الاختلاف بين لفظ قضايا الساعة وبين قضايا ذات أهمية وطنية.

ب. أن يستغرق الاستجواب موضوعه، بمعنى أن لا يكتفي العضو المستجوب بوضع استجوابه فقط، بل عليه أن يشرح موضوعه وأسبابه ومبرراته وأهدافه، وفي بعض

النظم يشترط إرفاق الاستجواب بمذكرة تشرح محاوره الرئيسية لتيسير مهمة من وُجّه إليه الاستجواب ومهمة من يناقشه⁽²³⁾.

ج. أن يكون موضوعه مطابقاً للدستور والقانون والمصلحة العامة.

د. أن يكون موضوعه داخلياً في اختصاص عمل الحكومة، فلا يجوز استجواب الحكومة عن أعمال رئيس الجمهورية التي يقوم بها منفرداً، وهذا راجع لأمرين: الأول أنّ الاستجواب في هذه الحالة يكون موجهاً لرئيس الجمهورية ما لم ينص عليه الدستور والأنظمة البرلمانية، والثاني عدم مشاركته لرئيس الجمهورية في تأدية تلك الأعمال، وبالتالي انتفاء المسؤولية، وعليه لا مجال لإثارة الاستجواب⁽²⁴⁾، وهذا من صور قصور آلية الاستجواب البرلماني على أرض الواقع.

أما بالنسبة لأعمال السلطة القضائية فإنها تخرج عن نطاق الرقابة البرلمانية تحقيقاً لمبدأ الاستقلالية، عملاً بأحكام المادة 163 من الدستور الحالي التي تنص على أن "القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون"، وحتى لا تكون أعمال القضاة عرضة للمسائل البرلمانية⁽²⁵⁾.

ثانياً- إجراءات الاستجواب:

إذا توافرت الشروط السابقة الذكر في الاستجواب فإن المستجوب بإمكانه تقديم الاستجواب وجدولته لأجل الرد عليه من الحكومة لينتج بعد ذلك أثره بناء على هذا الرد، وكل هذا يتم وفق نظام إجرائي يكون يتبع الخطوات التالية:

1- تقديم الإستجواب:

أ. إيداع الإستجواب وتبليغه: وفقاً لما جاءت به الأنظمة الداخلية للبرلمان فإنه لم يتم تحديد الجهة التي يودع لديها الاستجواب بإستثناء القانون العضوي 16-12، والنظام الداخلي لمجلس الأمة لعام 1999 اللذان حددا الجهة التي يودع لديها وهي مكتب المجلس، أما باقي النصوص القانونية فلم تتطرق لتحديد الجهة التي يودع لديها نص الاستجواب⁽²⁶⁾، وإن كان يستتج ضمناً أن الجهة المخولة هي مكتب المجلس كون المشرع قد منح لهذا الأخير صلاحية تحديد تاريخ الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب. أما بالنسبة للتبليغ فقد استقر التطور البرلماني الجزائري على إسناد هذا الإجراء

لرئاسة المجلس حسب الحالة⁽²⁷⁾، وقد أكدت الأنظمة الداخلية للبرلمان على ضرورة التبليغ المسبق للاستجواب إلى الحكومة بسبب الاستعجالية، كون الموضوع يتعلق بإحدى قضايا الساعة وله صلة بالصالح العام، كما يجب إتاحة الفرصة للمستجوب لدراسة الاستجواب وتحضير الرد عليه.

وقد نص كل من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 2000 والقانون العضوي 16-12 على تحديد مهلة التبليغ بثمانية وأربعين ساعة (48 سا) الموالية لإيداعه حتى لا يبقى الاستجواب حبيس أدراج مكتب المجلس، كما أكدت الأنظمة الداخلية للبرلمان على ضرورة توزيع نص الإستجواب على النواب وتعليقه بمقر المجلس⁽²⁸⁾، ما عدا القانون 77-01 والقانون العضوي 16-12، ولعل الدافع لذلك هو إتاحة الفرصة لكافة النواب للاطلاع على موضوع الاستجواب بما أنه موضوع الساعة ويكتسي أهمية وطنية.

ب. إدراج الاستجواب في جدول الأعمال الخاص بالمجلس: استقر النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في ظل القانون العضوي 16-12 على أن تسبق جلسة مناقشة الاستجواب جلسة لتحديد الموعد المناسب لإجرائها، حيث يُبدي المُستجوبُ والمُجيب اقتراحاتهما بشأن الموعد، ويُدرج في جدول أعمال الجلسة التي أُتفقَ على مواعدها، وتكون خلال 30 يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب حسب نص المادة 67 من القانون العضوي 16-12⁽²⁹⁾ على خلاف القانون العضوي 99-02 الذي اشترط 15 نائب فقط⁽³⁰⁾، كما نجد في بعض الأنظمة أن مناقشة الاستجواب بعد أسبوع، وبعد شهر في البعض الآخر⁽³¹⁾.

وتشترط بعض الأنظمة عدم إدراج الاستجواب في جدول الأعمال قبل عرض الحكومة لبرنامجها إلا ما كان منه استعجاليا⁽³²⁾، ولا يجب أن يوجه الاستجواب حول موضوع تنظر فيه اللجان الدائمة للمجلس ولم تقدم تقريراً عنه⁽³³⁾، كما لا يجوز أن يقدم العضو استجوابين في جلسة واحدة.

2- مناقشة الإستجواب: تعد مرحلة المناقشة النقطة الجوهرية في هذه الآلية على وجع الخصوص بالنظر إلى النتائج المترتبة عنها، حيث سنتطرق في هذه المرحلة إلى عرض الاستجواب والرد عليه، ثم النتائج المترتبة عليه.

أ. عرض الاستجواب والرّد عليه: أمام اشتراط القيد العددي لإيداع الاستجواب الذي وصل إلى 30 نائباً أو عضواً في البرلمان في ظل القانون العضوي 16-12، الأمر الذي قلّل من عدد الاستجوابات مما يفتح المجال حول عرض نص الاستجواب كاملاً، وإن كان تعليق نص الاستجواب بمقر المجلس وتوزيعه على النواب يُنهي مشكلة العرض كاملة أو مختصرة⁽³⁴⁾، وتعطى الأولوية لمُقدّم الاستجواب الأصلي، ويمنح له الوقت الكافي لعرضه، وتقوم الحكومة بالإجابة على ذلك، حيث جرت العادة أن يرّد الوزير الأول عن الاستجواب الموجه لحكومته غير أن هذا لا يمنع من أن يُنيب أحد أعضائها كما يُمكن لأي وزير أن يُوكّل غيره من الوزراء لينوب عنه في الرّد وإن كان الأصل أن يرّد الوزير المستجوب بنفسه إعمالاً لمبدأ (التلازم بين السلطة والمسؤولية)، وذلك دون الإخلال بمبدأ المسؤولية الوزارية التضامنية التي محورها الوزير الأول⁽³⁵⁾.

ب. النتائج المترتبة على الاستجواب: إن المتتبع لمراحل تطور النصوص الداخلية للبرلمان الجزائري يجد أنه في ظل القانون 77-01 لا يترتب على الاستجواب أي نتائج قد تؤثر على الحكومة مع انعدام الحق في عرض لائحة للموافقة، كما لا يحق للنواب التعقيب على رد الحكومة فضلاً عن ذلك إذا تبين للمجلس أن الرّد على الاستجواب لا علاقة له بالمصلحة العامة فلا يترتب عن ذلك أي متابعة ضد الحكومة⁽³⁶⁾، ولعل حرمان النواب من حق التعقيب وعدم فتح باب المناقشة هدفه إبعاد الحكومة عن أي تجريح أو أهانة وهذا ما جعل آلية الاستجواب غير فعالة⁽³⁷⁾، أما بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 فلم يشر إلى إجراء مناقشة بعد عرض الاستجواب، إلا أن الممارسة البرلمانية أثبتت إجرائها بعد انتهاء مندوب أصحاب الاستجواب من العرض⁽³⁸⁾، إلا أن هذا النظام على غرار سابقه تضمن إنشاء لجنة تحقيق في الموضوع، أما النظم الداخلية التالية للبرلمان فقد تضمنت حق إنشاء لجنة تحقيق في الموضوع كنتيجة في حال عدم الاقتناع برّد الحكومة باستثناء القانون العضوي 16-12 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة.

وقد استقر التطور البرلماني الجزائري أن الاستجواب لا تترتب عليه نتائج تؤثر على الحكومة، فلا يمكن للنواب عرض لائحة للموافقة ولا حتى تدخل حول ردّ الحكومة لمناقشته خاصة في ظل فرضية المناقشة العامة والسطحية للحكومة.

ومن هذا المنطلق؛ يتضح أن النظام القانوني الجزائري، ومن خلال ما يظهر من الأحكام والنصوص المنظمة لآلية الاستجواب، نجده يأخذ اتجاهها مخالفا لما تعارفت عليه الأنظمة الأخرى، لأنه لم يفرق بين وسيلتين مختلفتين من حيث صيغة كل منهما وذلك بعدم التفرقة بين السؤال والاستجواب، وعليه فإن الاستجواب في الجزائر لا يشكل سوى وسيلة لجمع المعلومات والاستعلام والاستفسار عن ما هو مجهول فيما يتعلق بموضوع الساعة، ولا تترتب عليه أي إجراء اتجاه الحكومة، وهذا ما يؤدي إلى ضعف مركز النواب ومنح الأفضلية للحكومة عليهم.

ثالثا: الاستجواب في البرلمان الجزائري

يعد الاستجواب البرلماني في الجزائر أحد أدوات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري ومختلف القوانين الأخرى المنظمة لعلاقة البرلمان بالحكومة، ولقد عرف البرلمان الجزائري مجموعة من الاستجابات على عمل الحكومة تأكيدا على مشروعية الاستجواب البرلماني ومكانته في النظام السياسي الجزائري، وعلى هذا الأساس نستعرض مجموعة الاستجابات التي عرفها البرلمان الجزائري وذلك على النحو التالي:

يمكن تلخيص واقع الاستجواب البرلماني في الجزائر من خلال مرحلتين مهمتين، الأولى من سنة 1997 إلى غاية سنة 2002، إذ عرفت هذه الفترة العديد من التغيرات على مستوى النظام السياسي للدولة، والمرحلة الثانية من 2002 إلى غاية 2007، وعليه نستعرض هاتين المرحلتين على النحو التالي:

1- المرحلة الأولى: 1997-2002

عرفت هذه المرحلة مجموعة من الاستجابات من أهمها ما يلي⁽³⁹⁾:

أ. الاستجواب بشأن التجاوزات التي حدثت في الانتخابات المحلية سنة 1997: ترتب عن الانتخابات التشريعية لسنة 1997 العديد من التجاوزات والخروقات ما دفع نواب البرلمان إلى طلب استجواب الحكومة للحصول على إجابات لما وقع في تلك الفترة، ترتب عن ذلك إيفاد لجنة تحقيق برلمانية، لم يترتب على ذلك أي أثر عقابي على الحكومة.

ب. استجواب حول المساس بالحصانة البرلمانية في حق بعض النواب سنة 1997: لقد تم في أكتوبر 1997 المساس بالحصانة البرلمانية لبعض نواب البرلمان، ما استدعى تدخل نواب المجلس الشعبي الوطني والمطالبة باستجواب للحكومة لتقديم توضيحات حول هذا الخرق للحصانة البرلمانية، حيث ترتب على ذلك لجنة تحقيق إلا أن لم يترتب عن اللجنة أي أثر.

ج. استجواب حول اعتماد حزبي حركة الوفاء والعدل والجبهة الديمقراطية: تم استجواب الحكومة في موضوع اعتماد حزب الجبهة الديمقراطية الذي أسسه رئيس الحكومة السابق أحمد غزالي الوفاء سنة 2001، إلا أن إجابة الحكومة على الاستجواب كانت عديمة الأثر.

2- المرحلة الثانية: 2002-2007

عرفت هذه المرحلة هي الأخرى مجموعة من الاستجوابات البرلمانية، حيث تم إيداع تسعة استجوابات لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ومن بينها ما يلي⁽⁴⁰⁾:

أ. خرق القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية: تم تقديم استجواب لمكتب المجلس الشعبي الوطني بخصوص خرق القانون السابق ذكره بالإضافة إلى الأمر 30-96 المعدل والمتم له، حيث تم ارسال الاستجواب إلى الحكومة بتاريخ 22-12-2002، ليتم عرضه في 9/01/2023 حيث تمت الإجابة دون عرض، ولم يحدث هذا الاستجواب أي أثر يذكر.

ب. خرق الحصانة البرلمانية خلال المسيرة السلمية لحركة مجتمع السلم في 27 فيفري 2003: تقدم نواب حركة مجتمع السلم بطلب استجواب لمكتب المجلس الشعبي الوطني مفاده تعرضهم لخرق لحصانتهم البرلمانية بعد مسيرة سلمية قاموا بها، حيث تم ارسال نص الاستجواب إلى الحكومة في 12/03/2003، ليتم عرضه ومناقشته في 06/10/2003، إلا أنه لم يترتب عليه أثر.

ج. التعليق التلفزيوني باللغة الفرنسية للقاءات كأس إفريقيا للأمم: تقدم نواب المجلس الشعبي الوطني بطلب لاستجواب الحكومة بعد نقل التلفزيون العمومي مباريات كأس أمم إفريقيا مع التعليق باللغة الفرنسية، حيث تم ارسال الاستجواب إلى الحكومة في 5/6/2004، إلا أنه لم يتم الرد عليه وبالتالي لم يحدث أي أثر يذكر.



من خلال استعراض المرحلتين الإثنتين التي سبق التطرق إليهما بخصوص الاستجابات البرلمانية المقدمة من طرف النواب يمكن القول بأن آلية الاستجواب البرلماني ليس لها أي أثر يذكر على أرض الواقع، أو بعبارة أخرى فإن فعالية الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري محدود وغير موجودة أصلاً، وهذا ما أثبتته الممارسة البرلمانية في الجزائر، حيث أن مجلس الأمة مثلاً لم يسبق وأن قام أحد أعضائه بتقديم استجواب للحكومة منذ تأسيس المجلس، أما المجلس الشعبي الوطني فقد أثبتت الممارسة البرلمانية عدم فاعليته نظراً للعديد من الأسباب⁽⁴¹⁾.

خاتمة:

انتهى التطور الدستوري الجزائري إلى إفقاد الرقابة البرلمانية فاعليتها عن طريق الاستجواب وجعل هذا الأخير مجرد طلب لمعرفة بيانات أو جمع استفسارات حول أمور يجهلها لها علاقة بقضايا الساعة، دون أن يَنْتُج عن ذلك قيام مسؤولية الحكومة، الأمر الذي أدى بأعضاء البرلمان إلى العزوف عن ممارسة الرقابة بواسطة الاستجواب. وقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والمقترحات نذكر منها:

أولاً- النتائج:

- 1- ضعف النواب خاصة المستقلين عددياً في ظل وجود أغلبية في ممارسة هذه الآلية لا سيما بعد اشتراط القيد العددي من عضو إلى خمسة أعضاء ثم إلى 30 عضواً.
- 2- اقتناع النائب بأن آلية الاستجواب قد جُرِّدَت من محتواها، وأصبحت مجرد آلية لطلب المعلومات أو الاستفسار عن أمر مجهول.
- 3- انعدام الأثر القانوني لممارسة هذه الآلية، إذ لا يُقَرُّ البرلمان بمناسبته أي تحريك لانعقاد مسؤولية الحكومة، الأمر الذي جعل الاستجواب في النظام الدستوري الجزائري مجرد سؤال شفوي يُمارَسُ بطريقة جماعية.
- 4- ضعف آلية الرقابة البرلمانية عن طريق الاستجواب يرجع إلى غياب الكفاءة في ممارسة الوظيفة البرلمانية.

ثانياً- المقترحات:

- 1- على المؤسَّس الدستوري تحديد موقفه من آلية الاستجواب عن طريق الأخذ بها وفقاً لما يتناسب مع مفهومها في الأنظمة المقارنة أو التخلي عنها من أساسه.



- 2- إعادة النظر في المنظومة القانونية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وذلك ابتداء من النص الدستوري إلى غاية القانون العضوي المنظم لعمل البرلمان الذي يلعب وفقا لفكرة القوانين العضوية دوراً مُكملاً للدستور.
- 3- رفع الغطاء السياسي والتنظيمي عن أي وزير مخالف في الحكومة تمهيداً لتمكين المجلس من ممارسة حقه في الاستجواب.
- 4- تقليص القيد العددي المحدد بـ 30 عضواً لممارسة حق الاستجواب حتى يتمكن المجلس من ممارسة هذه الآلية بشكل أكبر.

الهوامش والمراجع:

- (1)- شريط وليد: السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012، ص 463.
- (2)- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1982، ص 86.
- (3)- فوزي صلاح الدين، البرلمان- دراسة مقارنة وتحليلية لبرلمانات العالم، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1994، ص 59.
- (4)- ماية بن مبارك ووهيبة قابوش، حق رئيس الدولة في حل البرلمان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 1، الجزائر، 2015، ص 184.
- (5)- المادة 96 من الدستور الأردني.
- (6)- مجلس النواب الأردني: الاستجواب كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية، - بحث متخصص-، مركز الدراسات والبحوث التشريعية، طبعة 2015، ص 04.
- (7)- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر، 1990، ص 414.
- (8)- بن السبحو محمد المهدي، الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد 14، العدد 32، الجزائر، 2015، ص 111.
- (9)- تشعبت محمد: الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة- دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 13-14.
- (10)- بن السبحو محمد المهدي: مرجع سابق، ص 110.
- (11)- دستور الجزائر المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، ع 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الموافق لـ 15 جمادى الأولى 1442.



- (12) - القانون العضوي 16-12، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية، ع 50، المؤرخة في 28 أوت 2016، والمتعلق بتحديد وتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- (13) - مجلس النواب الأردني، مرجع سابق، ص 05.
- (14) - شريط وليد: مرجع سابق، ص 356.
- (15) - حسن مصطفى البحري: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لتنفيذ القاعدة الدستورية- دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005-2006، ص 828.
- (16) - مجلس النواب الأردني: مرجع سابق، ص 05.
- (17) - أحمد منصور الغميش، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية دراسة مقارنة، دار روافد للنشر والتوزيع، لبنان، 2018، ط2، ص 28.
- (18) - صادق أحمد علي النفيش: الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ط1، ص 190.
- (19) - ذبيح ميلود: رقابة البرلمان على أعمال الحكومة بألية الاستجواب- مقارنة تحليلية مقارنة-، مجلة دراسات قانونية مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 14، 2012، ص96.
- (20) - المادة 199 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري حيث قررت ما يلي "لا يجوز أن يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة".
- (21) - أحمد منصور الغميش، مرجع سابق، ص 46.
- (22) - المادة 160 من دستور 2020 "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية".
- (23) - إيهاب زكي سلام: مرجع سابق، ص 95.
- (24) - محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 127.
- (25) - نفس المرجع، ص 128.
- (26) - المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لعام 1999م.
- (27) - المادة 02/66 من القانون العضوي رقم 16-12 المذكور سابقا.
- (28) - المواد 03/90، 03/123 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 2000م.
- (29) - تنص المادة 67 من القانون العضوي 16-12 "يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة جلسة الاستجواب، تنعقد هذه الجلسة خلال 30 يوما على

الأكثر، الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب".⁽³⁰⁾
القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 والموافق ل 8 مارس 1999، يحدد وينظم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

⁽³¹⁾ المادة 01/201 من لائحة مجلس الشعب المصري "يدرج الإستجواب في جدول أعمال جلسة تالية بعد أسبوع على الأقل من إبلاغه لتحديد موعد مناقشة الاستجواب بعد سماع أقوال الحكومة"، لا يجوز التأجيل في الاستجوابات المتعلقة بالأمور الداخلية لأكثر من شهر ويجوز التأجيل أكثر من شهر في الاستجوابات المتعلقة بالأمور الخارجية، أنظر: إيهاب زكي سلام: مرجع سابق، ص 101.

⁽³²⁾ مصطفى حسن البحري، مرجع سابق، ص 101.

⁽³³⁾ تنص المادة 04/199 من لائحة مجلس الأمة الكويتي على أنه لا يجوز أن يدرج في جدول أعمال المجلس الاستجوابات المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس قبل تقديم تقريرها إليه.

⁽³⁴⁾ اشتراط التعليق وتوزيع الاستجواب على النواب في المواد 03/90، 03/123، 173 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والقانون العضوي 16-12 السالف الذكر.

⁽³⁵⁾ شريط وليد: مرجع سابق، ص 355.

⁽³⁶⁾ نفس المرجع، ص 357.

⁽³⁷⁾ نفس المرجع، ص 357.

⁽³⁸⁾ استجواب حكومة مولود حمروش في 14/10/1990 بخصوص الحفاظ على النظام العام، وبعد الانتهاء من عرض الاستجواب أعلن رئيس المجلس الشعبي الوطني المرور إلى المناقشة.

⁽³⁹⁾ معطي رشيدة، أداء البرلمان الجزائري في الفترة 1997 إلى 2015، مذكرة ماجستير، جامعة أوبوكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2019، ص 122.

⁽⁴⁰⁾ الحصيلة البرلمانية للعهدة التشريعية الخامسة 2002-2007، وزارة العلاقات مع البرلمان، ص 34.

⁽⁴¹⁾ بن السيممو محمد المهدي، مرجع سابق، ص 124.